جامعة عمار ثليجي –الأغواط–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع :

تحقيق الشرطة القضائية بين تطور الاجرام وحقوق الانسان

مذكرة في إطار مقتضيات لنيل شهادة الماستر قسم الحقوق

تخصص : قانون جنائي والعلوم الجنائية

من اعداد الطالب:

– محمود الفرا

إشراف الأستاذ:

د/ محمد ذيب

السنة الجامعية: 2022/2021

الشكر وعرفان

بداية نحمد الله عز وجل في اتمام هذا البحث العلمي الذي الهمنا الصحة والعافية والعزيمة ، الحمد لله حمدا كثيرا

من لا يشكر الناس لا يشكر الله نشكر

الى كل من علمني حرفاً في هذه الدنيا الفانية

الى كل من اضاء بعلمه عقال غيره ، او هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء وبرحابته سماحته العارفين .

دولة الجزائر عامة وولاية الأغواط خاصة ممثلتاً بجامعتها وأساتذتها وعوائلها على حسن الاستضافة

لم نجد في كلمات الشكر ما يوازي مواقفكم الحرة والداعمة لقضيتنا ، ولم نجد في مصطلحات الاقراء ما يزين كلماتنا امام قامة عطائكم

احبتنا واهلنا في جزائر فلسطين مواقفكم هذه ابتداء من بيوتكم وارضكم ما شعرنا فيها بالغرباء

لا يسعنا امامها الى التقدير والفرح والشعور بالأمان والاحترام الواسع ، الشكر يصغر عطائكم يا احرار الجزائر لكن ما دام ليس في اللغة كلمة اوسع ولا أدق من الشكر فلنقل لكم

بما حملت انفسنا من شوقٍ لأرضنا الطاهرة شكراً.

كما اتقدم بجزيل الشكر الى الدكتور ذيب محمد لإشرافه على هذا العمل المتواضع الذي

لم يبخل بنصائحه وتوجيهاته

كما وأشكر الصديق والاب الدكتور هواري بوصاق

ولكل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية

الاهداء

سلام لأرض خلقت لسلام وما رات يوما سلاما

ايمان منا بالثوابت الفلسطينية وان قضيتنا الفلسطينية لحق ،ولشهدائنا واسرانا عند كل بداية الف حق ،اهدي هذا العمل الي فلسطين وشهدائها واسراها البواسل .

الى من اشعل لي اول شمعه الى اريج شبابي الى ملجئي وملاذي الى من حماني من حر الصيف بورد من ازهار الربيع الى من علمني ان الصدق منجاة لازمتني ، كنت ولا زلت الاب والحبيب والصديق جعلتني لا اقيم الرجال الا بميزان طباعك ، كنت ادبيا لماحا قويا صبورا وفيا وانت الان واعظا بليغا صامتا ، عشت في كنفك قليلا ولاكن تأثرت بك كثيرا العبرة ليست بطول الامد يا ابي انما فيما تعلمته منك للابد ، شكرا ابي .

الى من ساندتني يوم ضعفي ، الى حبيبتي التي شاركتني همي وحزني ، الى من ذرفت دموعا من اجلي الى من سقتني الحب في صغري حتى ارتوت منه عروق جسدي الى من ارتحلت لها روحي لتعانق روحها العذبة وصفائها ، امي سأكتب لك وانا اعرف ان كتابتي اختراق غير مأمون المشاعر لتفاصيلك الرائعة لذاتك الملائكية لروحك النقية لعمرك النازف بكل حب وعطاء .

الى اخواني الاعزاء اني مدين لكم لكل ما وصلت اليه وما ارجو ان اصل اليه من الرفعة

مصطفى ، محمد ، احمد ، امين

الى ملاكي الطاهر

الى اصدقائي بالوطن والشتات لكم مني الف سلام

مقدمة

إن الجريمة ايا كان شكلها تقويض سيادة القانون وينطوي عليها اتخاذ تدابير تهدف إلى الحد من مخاطرها و ما يحتمل أن يكون له أثار ضارة بالإفراد والمجتمع ماسة بالأمن والسكينة العامة.

ويعالج نظام العدالة الجنائية ما يترتب على السلوك الإجرامي من تبيعات في المجتمع، وهو يهدف إلى حماية حق الأشخاص في الأمان والتمتع بحقوق الإنسان وهو يشير على وجه التحديد إلى ما يقوم به جهاز الشرطة والنيابة العامة والقضاء من تدابير عملية بشأن المسائل الجنائية، وكذلك توفير سبل الحصول على المساعدة القانونية، وإصلاح السجون وتوفير بدائل السجن، والعدالة التصالحية وحماية الضحايا وتعويضهم، ومراعاة خاصة للضحايا والأطفال في نظام العدالة الجنائية.

تكون الشرطة القضائية هيكل شرطة متميز عن هيكل شرطة الشؤون الداخلية، ولكنها قد تتدخل في واجبات ومسؤولية الشرطة.

الفارق هو أن الشرطة القضائية تنتمي عموما إلى السلطة القضائية للحكومة أو وزارة العدل أو الشرطة العادية وعادة ما تقدم تقاريره إلى وزارة الداخلية فرع تنفيذي، وتتمثل الهام المعتادة للشرطة القضائية في غدارة السلطة التنفيذية وتأمين المكاتب الإدارية للسلطة القضائية والمحاكم والسجون.

ويتمثل الاختصاص الاصلي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم، وجمع الاستدلالات للكشف عن مرتكبيها، ولقد رأى المشرع أنه من الضروري تحويل ضباط الشرطة القضائية مهمة القيام ببعض إجراءات التحقيق في انتظار وصول خبر وقوع الجريمة إلى علم جهة التحقيق.

أهمية الموضوع:

في كونه يسمط الضوء على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية باعتبار الشرطة القضائية أحدى الآليات، أو البيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، خدمة للمشعب وكفالة الطمأنينة والأمن لمواطنين، وضحايا، تمتع أفراد الشعب بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي أعطاها إياهم الدستور، وهذا من خلال معرفة من الذي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية وفي حالة ثبوتها وما هي الاختصاصات المخولة لهم حتى ما إذا مارسها أشخاص غير مختصين، أو تم التعدي على الاختصاص المخول لهم كان لضحية الدفع بالبطلان.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب عديدة منها ما هو موضوعي في حين البعض الأخر يرجع إلى أسباب شخصية، الأسباب الموضوعية وراء اختيار موضوع فترجع قلة الدراسات في الموضوع وبالتالي دراسة موضوع جديد وإثراء مكتبة الجامعة بمرجع قانوني جديد، اما الأسباب الشخصية تتمثل في الميل إلى موضوع الحريات العامة والضمانات التي أعطها المشرع للأفراد، على اعتبار أن الشرطة القضائية تعد من بين الآليات والمؤسسات الهامة المكلفة برعاية الحريات الفردية.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف مفهوم الشرطة القضائية وبيان المخول في ممارستها واعوانها، والمنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالشرطة القضائية.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع في هذا المجال على مستوى جامعتنا.
- طبيعة الموضوع الذي يقتضي الجمع بين تخصصات ومجالات مختلفة.

الإشكالية:

باعتبار الجريمة المرتبطة بتطور السلوك الاجرامي هل يعتبر تحقيق الشرطة القضائية موافقا لضوابط قانون حقوق الانسان وحقوق ضحايا الجريمة ؟

تقسيم الدراسة:

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى الفصل الأول: تحقيق الشرطة القضائية والإجرام من خلال مبحثين: المبحث الأول: تحقيق الشرطة القضائية وأساليب ممارساتها و المبحث الثاني: تطور الإجرام والسلوك الإجرامي وأثاره على المجتمع.

اما الفصل الثاني: تصادم حقوق المشتبه فيه بحقوق المجتمع وضماناته أمام التحقيق وأثار المساس بها من خلال مبحثين: المبحث الأول: حقوق المتهم والمشتبه فيه وحقوق ضحايا الجريمة اما المبحث الثاني: الإجراءات المحددة قانونا قبل توقيع العقوبة.

الفصل الأول:

تحقيق الشرطة القضائية والإجراء

يتمثل الاختصاص الأصلي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات للكشف عن مرتكبيها في مرحلة البحث والتحري الاستدلال التي تنتهي إما بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق من طرف النيابة العامة وهذا في الظروف العادية.

وقمنا بتقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: تحقيق الشرطة القضائي وأساليب ممارستها اما المبحث الثاني: الشرطة القضائية والمخول له ممارستها.

المبحث الأول: تحقيق الشرطة القضائية وأساليب ممارساتها:

هو البحث عن شيء في الميدان الإجرامي للبحث وكشف النقاب عن شيء غامض لتوضيحه وكشف الوسيلة وظروف إرتكاب الجريمة وبدلك الوصول إلى الفاعل.

المطلب الأول: الشرطة القضائية والمخول له ممارستها:

سنتناول في هذا المطلب تعريف الشرطة القضائية و الجهة المخول لها ممارسة مهام الشرطة القضائية

الفرع الأول: تعريف الشرطة القضائية:

كما تسمى أيضا الضبطية القضائية وهي مرحلة تسبق الخصومة الجنائية ، وهي عبارة عن مجموعة من أعمال البحث والتحري عن الجرائم المذكورة في قانون العقوبات ما لم يفتح التحقيق القضائي ، أي قبل تحريك الدعوى العمومية ، أما بعد فتح التحقيق القضائي فتبقى مهمة الضبط القضائي هي تنفيذ طلبات السلطة القضائية ، كما أن تحقيق الشرطة القضائية هي إجراء التحريات الأولية والمعاينات وجمع الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة ودلك بالتنقل إلى الأماكن بقصد الوصول إلى الجاني وتقديمه أمام العدالة وهدا قبل فتح التحقيق القضائي وتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة المادة 12 قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ونفهم من هدا ، أن التحقيق في مرحلة الضبط القضائي هي تلك الإجراءات التي يتخذها المحقق فور وقوع الجريمة من التنقل إلى مسرح الجريمة، الاستجواب ، جمع الأدلة والقرائن وتحرير محاضر من أجل الوصول إلى حل لغز الجريمة وتقديم مرتكبيها أمام العدالة للقصاص منه ، وهدا قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

[1] الامر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

وتكمن أهمية هذه التحقيقات في كونها تمهد للخصومة الجنائية وتحريك الدعوى العمومية ، وتساعد على كشف ملابسات الجريمة وطرق إرتكابها وكذلك جمع الأدلة والمعلومات عن ظروف إرتكاب الجريمة وتدوينها في محضر.

الفرع الثاني: المخول لهم ممارسة الشرطة القضائية :

إن المشرع الجزائري إستعمل مصطلحين بمدلول واحد وهما الشرطة القضائية والضبطية القضائية، وقد نصت المادة 14[1] من قانون الإجراءات الجزائية أن الضبطية القضائية يمارسها :

أولا: ضباط الشرطة القضائية :

حددت المادة 15 من ق. إ .ج ضباط الشرطة القضائية كما يلي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة

- ذوو الرتب في الدرك الوطني الدين أمضوا 03 سنوات خدمة على الأقل في الدرك الوطني والدين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

- مفتشو الأمن الوطني الدين قضوا03 سنوات خدمة على الأقل وعينو بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]قانون الاجراءات الجزائية ،مصدر سابق .

– ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الدين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .[1]

ومن هنا نستنتج أن هناك ثلاثة فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم :

* **الفئة الأولى:** تضم الأشخاص الدين تخول لهم صفة ض.ش.ق عن طريق وظائفهم أو رتبهم بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، ضباط ومحافظو الشرطة .[2]

* **الفئة الثانية:** وتشمل الأشخاص الدين يتمتعون بصفة ض.ش.ق بموجب تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري.

* **الفئة الثالثة:** تضم الأشخاص الدين تخول لهم صفة ض.ش.ق بعد اجتياز إمتحان وموافقة لجنة خاصة ويعينون بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ، وزير العدل وهم ذوو الرتب في الدرك الوطني الدين قضوا ثلاث سنوات خدمة وكذلك بقرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الدين قضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل .

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية:

أعوان الشرطة القضائية هم المساعدون لضباط الشرطة القضائية أثناء إجراء مختلف التحقيقات وهم خاضعين لنظام الهيئة المنتمين إليها، وهم موظفو مصالح الشرطة وذوى

[1] قانون الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق

[2]– جلالي بغدادي – التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – ط1 – الديوان الوطني للأشغال العمومية – الجزائر – 1999،ص15.

الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الدين ليست لهم صفة ض .ش .ق .[1] وهدا ما ورد في المادة 19 المعدلة في القانون 03/82 المؤرخ في 1982/02/13 ثم في القانون 14/93 المؤرخ في 1993/12/04 والأمر التشريعي رقم 10/95 المؤرخ في 1995/04/25.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي:

جاء في المادة 1/16 من ق .إ .ج أن ض. ش. ق يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصهم ، وفي حالة الإستعجال يباشرون مهامهم على كافة التراب الوطني ودلك بعد إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وهو ما يسمى بإذن تمديد الاختصاص ويشترط في دلك الإتصال بضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية للجهة التي ينتقلون إليها . (الفقرة 2 و3 من المادة 16 منة ق .إ .ج).[2]

أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية العسكرية يمكنهم ممارسة مهامهم على كافة دائرة إختصاص المحكمة العسكرية (المادة 52 من قانون القضاء العسكري).

رابعا: الموظفون المخول لهم بعض مهام الشرطة القضائية:

كما أن المشرع خول بعض مهام الضبط القضائي لبعض الموظفين الدين حددتهم المادتان 21 و23 من ق .إ .ج وهم :

المهندسون والأعوان الفنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وهدا حسب شروط المادة 21 من ق .إ ج كما أن المادة 23 من قانون.إ.ج أباح لرؤساء

[1]–جلالي بغدادي، مرجع سابق، ص19 .

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

الأقسام والأعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية .[1]

خامسا: سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي:

لقد خولت المادة 28 من ق. إ .ج الوالي إتخاد الإجراءات الضرورية في ميدان الجرائم الماسة بأمن الدولة ودلك بعد تبليغ وكيل الجمهورية ويكلف بدلك ضابط الشرطة القضائية المختص وتكون هذه السلطة في حالة الإستعجال.

المطلب الثاني: مبادئ تحقيقات الشرطة القضائية وأساليب مباشرة السلطة:

سنتناول في هذا المطلب مبادئ تحقيقات الشرطة القضائية وأساليب مباشرة السلطة من قبل الشرطة القضائية

الفرع الاول: مبادئ تحقيقات الشرطة القضائية:

إن التحقيق عن الجريمة في مرحلة الضبطية القضائية يجب أن يخضع إلى عدة مبادئ:

أولا: مبدأ إفتراض براءة المتهم:

إن مبدأ الأصل في المتهم البراءة يمثل في الحقيقة السياج المنيع الذي يحتمي به من الوضع موضع الإتهام بارتكاب جريمة ما وهذا ضد أي إجراء تعسفي وغير مبرر ، ولم يكن

[1] – أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2003،ص 16

هدا المبدأ معروفا في القانون الوضعي القديم لكنه بدأ في الظهور مند مطلع القرن الثامن عشر عندما بدأ فلاسفة ومفكرو هدا العصر بنقد القضاء الجنائي.[1]

كما يشكل إفتراض براءة المتهم عنصرا أساسيا في مبدأ الشرعية الإجرائية، ويراد بدلك ملازمة هده القرينة للمتهم من لحظة القبض عليه حتى صدور حكم نهائي ضده حيث يثبت ارتكابه للجريمة أو براءته ، وآثار هده القرينة هو تقرير عبء الإثبات على عاتق مباشر الدعوى العمومية ، وليس على المتهم إثبات براءته.

والأثر الثاني يتمثل في تفسير الشك لصالح المتهم ومعاملتهم معاملة تحترم آدميته وإحاطته بالضمانات الكافية التي تحقق له براءته إن كان بريئا ، وعلى دلك فإن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقوقه الفردية وهي مخاطر لا سبيل إلى توخيها إلا في ضوء مبدأ الشرعية الإجرائية وتوفير ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد وحق المجتمع .

ويؤسس إفتراض البراءة على الفطرة ، ولقد ولد بريئا خاليا من الخطيئة والمعصية ويبقى ملازما له على امتداد مراحل حياته وأن أصل البراءة ما زال كامنا فيه إلى أن تنقضي الخصومة الجنائية على ضوء الأدلة التي جمعت خلال التحقيق في جريمة يعتقد أنه أرتكبها بحكم صادر بعد محاكمته .

كما أن افتراض براءة المتهم تقيد حرية المكلفين بمهام التحريات الأولية والتحقيق في الجرائم وذلك بإتباع الإجراءات التي حددها المشرع بالالتزام بالأعمال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية دون الخروج عنها .

[1] – حسن يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، سنة 2003 ، ص 61 .

ثانيا: مبدأ قانونية الإجراءات الجزائية:

لقد وضعت الدول لميدان التحري والبحث عن مرتكب الجريمة قوانين تحدد القواعد الواجب إتباعها في ميدان التحري والبحث عن الجناة كما هو الحال لقانون الإجراءات الجزائية بالجزائر ، حيث نجد أن هذا القانون حدد الإجراءات التي تباشرها السلطات المختصة من أجل تقصي الحقيقة وملاحقة مرتكب الأفعال المخالف للقانون وإيقاع العقاب اللازم متى توفرت أسبابه ، وهو في وضعه هده القواعد يحدد متطلبات عدم المساس بالحرية الفردية ، فالقانون وحده هو المصدر الذي يرسم ويحدد تلك القواعد الإجرائية.

ومن ذلك يتضح أن مبدأ الشرعية ألإجرائية يقتضي احترام الحرية الفردية المقررة بالقانون مند بداية الخصومة الجنائية إلى غاية انتهائها بحكم ، وتكفل قوانين الدولة تحديد ما يتمتع به الفرد من حقوق يتعين عدم المساس بها.

ثالثا: الطبيعة القانونية لإجراءات الضبطية القضائية:

إن طبيعة إجراءات التحريات الأولية إدارية تستند عليها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية وهي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق القضائي.[1]

كما أن مهام وواجبات تحقيقات الشرطة القضائية حددها ق .إ .ج وهي البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث وإلقاء القبض على مرتكبيها وتحرير محاضر عن تلك المهام وإرسالها إلى وكيل الجمهورية ، إلا أن جهات الحكم غير ملزمة بما جاء في تلك المحاضر ، فهي مجرد استدلالات لا يبنى عليها الحكم كما جاء في المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] – العقيد أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومه ، الجزائر ،2003 ، ص 27 .

الفرع الثاني: أساليب مباشرة السلطة:

إن تحقيقات الشرطة القضائية هي جملة التحريات والإجراءات القانونية المتبعة لفك لغز الجريمة ، ومهام الضبطية القضائية تتفرع إلى مرحلتين تتمثلان في:

أولا: مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية:

هي معاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، تلقي الشكاوي والبلاغات وذلك عن طريق الإستعلام عن هده الجرائم وعن مرتكبيها ومراقبة الأماكن.

المعتاد فيها إرتكاب الجرائم ، وكذلك جمع الأدلة وذلك بالتنقل إلى الأماكن والمحافظة على آثار الجريمة ، التفتيشات و الإستجوابات ، التعرف على الهوية ، التوقيف ، التسخير والتوقيف للنظر ومن ثم التقديم أمام السيد وكيل الجمهورية ، وكل هذه الأعمال تكون تحت إدارة هذا الأخير ، وهي التحقيقات في حالة التلبس والتحقيقات خارج حالة التلبس (التحقيق الابتدائي).

ثانيا: مرحلة ما بعد فتح التحقيق القضائي:

في هذه الحالة معظم أعمال الشرطة القضائية تكون بتنفيذ أوامر قاضي التحقيق الذي يخول بعض صلاحياته لضباط الشرطة القضائية عن طريق تنفيذ الإنابات القضائية والأوامر القضائية مثل الأمر بالإحضار طبقا للمادة 110 من ق .إ .ج وكذا الأمر بالقبض طبقا للمادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

[1] - تنص المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية ،على الامر بالإحضار هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوى العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور ...
تنص المادة 119 على الامر بالقبض وهو الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث على المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية ....

1- التحقيق في حالة التلبس :

- تعريف التلبس:

إن حالة التلبس عرفها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41 منه على الشكل التالي : " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها ".

وحالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين ولا تتعلق بارتكاب الجريمة أو مراحل تنفيذها، ويتميز التلبس بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها[1]. فتكون الجريمة في حالة تلبس بسماع صوت إستغاثة المجني عليه .

- حالات التلبس:

أ - التلبس الحقيقي:

يكون التلبس حقيقيا في حالتين:

- إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة في الحال ، فالجاني يفاجىء بالمجني عليه أو برجال الضبط القضائي أثناء إرتكابه الجريمة أو شاهده الجيران أنذاك ، أي وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة[2]. وتقدير كفاية هذه المظاهر متروك لضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق في حالة التلبس ، بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له سلطة على سلامة هذا التقدير .

[1]- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ص 178 .

[2] . نفس المرجع ،ص 180.

كما تكون الجريمة في حالة تلبس حقيقي في حالة إدراكها عقب إرتكابها مباشرة ، أي بعد وقت قصير مثل مشاهدة الجاني في مكان الجريمة عقب إرتكابها بفترة وجيزة أو مشاهدة الضحية تنزف الدماء ، بمعنى أن يكون العلم بالجريمة مقاربا لوقت إرتكابها .

ب- التلبس الإعتباري :

تعتبر الجريمة في حالة تلبس إدا لوحق الجاني إثر وقوع الجريمة بصياح العامة ، أو أن يكون المشتبه فيه حاملا لأشياء كأسلحة أو آلات أو به علامات تدل على علاقته بالجريمة مثل آثار الدماء على جسده أو خدوش أو أشياء يشتبه أن لها علاقة بالجريمة المرتكبة .

ج- الجريمة المتسمة بصفة التلبس :

وهي حالة اكتشاف جثة (المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية) ، في هذه الحالة ضابط الشرطة القضائية مجبر على إخطار وكيل الجمهورية على الفور والتنقل إلى الأماكن للقيام بالمعاينات ، وهنا يلجأ ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية إلى الإستعانة بطبيب لتقدير ظروف الوفاة ويتعين أن يحلف اليمين كتابة على أن يبدي رأيه بما يمليه عليه الضمير والشرف ، وإذا اتضح أن الوفاة نتيجة لجريمة مرتكبة فيجوز مباشرة إجراء التحقيق في حالة تلبس .[1]

- سلطات ضابط الشرطة القضائية في حالة تلبس :

* الانتقال إلى المكان فورا (المادة 42 من ق . إ .ج)
* جمع الاستدلالات
* التفتيش والضبط
* الاستجواب

[1] -العقيد أحمد غاي،مرجع سابق ،ص3

* التعريف بالهوية

* منع الأشخاص من مغادرة مكان الجريمة (المادة 50 من ق .إ .ج)

* التوقيف للنظر (المادة 51 من ق . إ .ج)[1]

* القبض على الأشخاص

* تسخير الأشخاص المؤهلين.

2:التحقيق الإبتدائي :

هو شكل من أشكال التحقيقات التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية وهي الوسيلة التي تبلغ بواسطتها النيابة العامة عن الجرائم التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية.

- خصائص التحقيق الإبتدائي :

التحقيق الإبتدائي يباشر قبل تحريك الدعوى العمومية في مرحلة التحريات وجمع المعلومات والاستدلالات ، كما أنه أداة يستعملها قاضي التحقيق عن طريق مراسلة ضابط الشرطة القضائية يطلب منه التحقق من عوارض ومسائل فرعية لا تستلزم إنابة قضائية وكذلك وكيل الجمهورية قد يطلب معلومات تكميلية ، وهذه الطلبات تنفذ عن طريق محضر تحقيق عادي .

ومن خصائصه أن قانون الإجراءات الجزائية لم يمنح من خلاله صلاحيات واسعة لضابط الشرطة القضائية شأن حالة التلبس والمحضر يكون واحد يشمل جميع الإجراءات .[2]

[1] قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق

[2] جباري عبد المجيد ،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ، ط 2 ، دار هومة ،الجزائر ،2013،ص33.

– صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في التحقيق الإبتدائي :

* القيام بالمعاينات (المادة 64 من ق . إ .ج)

* سماع الأشخاص

* التفتيش والضبط بناء على رضاء صريح من صاحب المنزل وإذن مكتوب من الجهة القضائية.

* جمع الإستدلالات

* التوقيف للنظر (المادة 65 من ق . إ .ج)

3: التحقيق بموجب الإنابة القضائية: (المواد 68، 138إلى142 من ق.إ . ج):

خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق جميع الإجراءات التي يراها مناسبة للكشف عن مرتكب الجريمة (المادة 1/68 من ق . إ .ج) ، كما خول له صلاحية الإستعانة غيره من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية

والإنابة القضائية هي عبارة عن تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية بعض صلاحياته وهذا بعد فتح التحقيق القضائي وتحريك الدعوى العمومية، وتخضع الإنابة لشروط وهي:

– أن تصدر عن قاضي التحقيق المختص إقليميا ونوعيا وأن تكون مكتوبة من طرفه ومؤرخة وأن لا تصدر إلا لقاضي أو لضابط شرطة قضائية .

– أن تكون خاصة ، بمعنى أن ينصب التفويض على إجراء من إجراءات التحقيق وليس التحقيق كله ، لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الإنابة . (المادة 139 ق إ ج).[1]

[1] -قانون الاجراءات الجزائية ،مصدر سابق

– أن تتعلق الإنابة القضائية بإجراء يتعلق مباشرة بالجريمة موضوع المتابعة.

– لا تتضمن إستجواب المتهم والمواجهة بغيره من المتهمين أو الشهود أو المدعي المدني (المادة 2/139 ق إ ج) .

– أن ترسل المحاضر في المهلة المحددة (لا تتعدى 08 أيام) طبقا للمادة 6/141 من ق إ ج.

- **سلطات ضابط الشرطة القضائية في الإنابة:**

هي صلاحيات قاضي التحقيق التي يفوضها له فيما عدا بعضها مثل إستجواب المتهم ومقابلته بالمتهمين الآخرين أو الشهود أو المدعي المدني . كذلك عملية إعادة تمثيل الجريمة ، إلا أن الإنابة تخص إجراء معين وله علاقة بالجريمة مباشرة مثل تفتيش المساكن ، سماع أشخاص آخرين لهم علاقة بالجريمة أو إستدعائهم ، كما له صلاحيات التوقيف وإلقاء القبض .[1]

[1] جباري عبد المجيد، المرجع السابق ،ص34.

المبحث الثاني: تطور الإجرام والسلوك الإجرامي وأثاره على المجتمع:

إن أعظم صور مخالفة القانون وقواعد تتمثل في إرتكاب الجرائم ، لأن الجريمة أكبر صور العصيان على النظام وهو أبرز مظاهر الخروج على قواعد الإنضباط في المجتمع ، ومعنى هذا أن الجريمة هي قديمة قدم المجتمع وهي ملازمة لوجود المجتمع .

فالجريمة موجودة مند بدأ تاريخ الإنسان ، فهي مرض يصيب الفرد ومن تسري عداوة إلى غيره من الأفراد ، فيوصف مرتكب الجريمة بالمجرم ويوقع عليه جزاء ، وعلى الرغم من إختلاف الإجرام كما ونوعا من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى وفي نفس الدولة من عصر إلى آخر فإن الجريمة ما زالت موجودة وأخذت تزداد حدة وتبلور في عصرنا الحاضر ، فظهرت على الساحة جرائم عصرية مستحدثة تمخضت عن الظروف الإقتصادية ، السياسية ، الاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول: مفهوم الإجرام والسلوك الإجرامي:

الجريمة سلوك إنساني غير مشروع مقرون بالجزاء الذي يقرره المشرع، فالجزاء هو المعيار القانوني الأساسي الذي يميز الجريمة عن غيره.

الفرع الأول: تعريف الإجرام في الإسلام :

لقد عرف بعض فقهاء الإسلام الجريمة بأنها ما هي إلا إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل واجب العقاب على تركه ، لأن الله تعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامره ونواهيه كما نجد في القرآن الكريم والسنة تسميات للجريمة مثل المعصية ، الإثم ، الخطيئة كما قال تعالى : " **كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلًا إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ** " [1]

[1] سورة المرسلات الآية 46.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للإجرام:

نادرا ما تنص التشريعات الجزائية على تعريف الجريمة، فهي مهمة متروكة للفقه ، ومن تلك التعاريف المهمة لعلماء القانون :

أولا: تعريف الفقيه الإيطالي (كرار) :

الجرم خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل خارجي، آلي، محسوس، صادر عن شخص لا يبرره قيام بواجب أو ممارسة الحق، تناول القانون هذا الفعل بالعقاب.

ثانيا: تعريف الفقيه الفرنسي (لوفاسور) :

الجريمة فعل أو إمتناع عن فعل سند إلى صاحبه ، ينص عليه القانون ويعاقب عليه بعقوبة جزائية .

ثالثا: قانون العقوبات الاتحاد السوفيتي سابقا :

ومن القوانين النادرة التي عرفت الجريمة نجد قانون الاتحاد السوفيتى في المادة السابعة منه حيث جاء فيها " الجريمة هي فعل أو امتناع يسبب خطر اجتماعيا ورد بشأنه نص في القانون الجزائي و يمس بنظام الدولة أو المجتمع السوفيتى أو يمس بالنظام الاقتصادي الاشتراكى ، ويمس بشخصية المواطنين أو بحقوقهم السياسية أو بعملهم أو بملكيتهم أو بأي حق من حقوقهم ، والجريمة هي أيضا كل عمل خطير إجتماعيا ورد بشأنه نص قانوني ويمس بالنظام الاشتراكي " كما أنه أتفق أغلبية علماء القانون على أن الجريمة هي سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير احترازي .

والمشرع الجزائري لم يبتعد عن هذا المبدأ رغم أنه لم يعطي تعريف دقيق للجريمة، إلا أننا نجد في المادة الأولى من قانون العقوبات أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون ". [1]

[1] -الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عن 1386الموافق لي 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

ومن هنا نستنتج أن الجريمة هي فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية ينص القانون على عقوبة جنائية له أو تدبير إحترازي ويرتكز على العناصر التالية :

– إعتماد سلوك إجرامي يلحق الضرر الملموس.

– القيام بفعل غير مشروع وهو الفعل الذي ينص القانون على عقوبة له ، إذا يعتبر الفعل مشروعا إدا لم يكن هناك فعل ينص على إرتكابه.

– أن يصدر الفعل عن إرادة جنائية وهنا نطرح مسألة الإدراك وأهلية المجرم العقلية المحدد لمسؤوليته عن جريمته .

– أن يترتب عن الفعل غير المشروع أثر له طابع جنائي .

الفرع الثالث: أركان الجريمة:

هي مكونات الجريمة الأساسية التي تعطيها عند توافرها وجردا قانونيا وهي ثلاثة أركان:

أولا: الركن المادي للجريمة : هو الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها والمتمثل في النتائج والآثار المادية المترتبة عن هذا السلوك .

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة : هو الجانب الذهني والنفسي الذي يربط الشخص بالسلوك ونتائجه أو ما يسمى بتوافر النية لارتكاب الجريمة .

ثالثا: الركن القانوني أو الشرعي : هو النص القانوني الذي يمنع ويعاقب هذا السلوك وبدون هذا النص تنعدم الجريمة .[1]

[1]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،مصدر سابق

المطلب الثاني: أثار الإجرام وتطوره:

إن للإجرام آثار سلبية متعددة على المجتمع ومن أبرزها الآثار الإقتصادية والأمنية وغيرهما.

الفرع الأول: أثار الإجرام:

أولا: الآثار الإقتصادية : إن للجريمة آثار اقتصادية على المجتمع وعلى الدول نتيجة للمكاسب غير المشروعة للمجرمين وكذلك تعطيل العجلة الإقتصادية نتيجة لانعدام الأمن والعنف وتخريب المؤسسات كما هو الحال بالنسبة للجزائر في التسعينات التي عانت من أعمال التخريب من طرف الجماعات الإرهابية والتي أثرت سلبا على التنمية الإقتصادية .

ثانيا: الآثار الأمنية : من خلال انقلاب الوضع الأمني نتيجة لعمليات العنف والسرقة والنهب الإحتيال والابتزاز، كما أن إضطراب المجتمع والخوف من الجريمة والشعور بالا أمن أثر نفسيا على أفراد هذا المجتمع ، كما ساعد على إفساد القيم والعلاقات الإجتماعية والأسرية مما ساعد على إنتشار جرائم الآداب .[1]

الفرع الثاني: تطور الإجرام:

لقد عرفت البشرية مند وجودها الجريمة بمختلف أنواعها فارتبطت بنشأتها ، وتطورت بتطورها ، وأصبحت تتأثر بالتحولات الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية التي تحدث في أي مجتمع ، وقد شاهد العالم على مرور الزمن تطورات اقتصادية واجتماعية والتي انعكست على الظاهرة الإجرامية.

[1] عباس أبو شامة ،الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،1999 ، ص 15

إن الجريمة شهدت تطورا سواء في تأثيرها أو مجالاتها وطرق إرتكابها ، حيث أصبحت هاجس أمني وعابر للدول والحدود بتنوعها وأساليب إرتكاب حديثة وجد متطورة.

بالإضافة إلى الجرائم التقليدية تعددت الظواهر الإجرامية وأصبح من العسير السيطرة الكاملة على عددها وأنواعها أو حجمها، حيث منها ما هو قديم بوجه حديث وما هو حديث في ظهوره، ونذكر على سبيل المثال:[1]

- الإحتيال المالي الإلكتروني .
- جرائم الانترنيت والإعلام الآلي .
- الإرهاب.
- أشكال حديثة للترويج والمتاجرة بالمخدرات .
- الجرائم الإقتصادية الحديثة .
- جرائم تلويث البيئة والتصنيع.
- المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة والمواد المشعة والكيمياوية .
- إستغلال النساء والأطفال والمتاجرة بهم .
- الإحتيال على الملكية الفكرية .
- تحويل المهاجرين غير الشرعيين.
- الاتجار في أعضاء الجسم البشري .
- سرقة السيارات وتغيير معالمها.

[1] عباس أبو شامة ،مرجع سابق ،ص20

- تبييض الأموال.

- المتاجرة الغير الشرعية بالتحف الفنية والآثار.

- إختطاف الشخصيات وإبتزازهم .

-إختطاف الطائرات .

أولا: عوامل تطور الإجرام:

يمثل الإنفجار التكنولوجي والإزدهار الإقتصادي خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية والوضع العالمي المعاصر والآخذ في التطور السريع العامل الأساسي في تطور الجريمة وعوامل أخرى تغدي تطور الجريمة ، نذكر من بينها على الخصوص :

- نمو السلوكات غير المشروعة جنبا إلى جنب مع السلوكات المشروعة .

- تطور تكنولوجيا الإتصال .

- وجود فراغات قانونية .

- إنهيار الكتلة الإشتراكية إلى جانب ظهور الإتحاد الأوروبي الذي أصبح له العديد من الإفرازات ذات الصلة بالجريمة مثل تهريب الأسلحة .

- ظهور النزاعات الإقليمية والطائفية في العديد من بلدان العالم مثل الشيشان ، إفريقيا ، وأجزاء كبيرة من آسيا .[1]

ثانيا: الإجرام في الجزائر:

إن الجريمة في الجزائر بعد الإستقلال لم تكن متطورة بل إقتصرت على الجرائم التقليدية الناتجة عن التقاليد مثل الأخذ بالثأر أو العنف الناتج عن النزاعات حول الأراضي

[1] احمد لطفي السيد، الشرعية الجزائية وحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ،ص56.

أو الحدود ، إلا أنه بعد ظهور التعددية الحزبية أخذت ظاهرة الإجرام في التطور وأخذت منحنى خطير لا سيما من حيث ظهور الإرهاب والتهريب والترويج والمتاجرة في المخدرات وتزييف العملة والهجرة غير الشرعية ، وبعد تفتح البلاد على الثقافات الأجنبية وكذلك المحاولة في ركب موكب التكنولوجيا الحديثة ، بدأت جرائم لم تكن تعرف في الجزائر سابقا مثل جرائم الإعلام الآلي ، ولا نتوقف عند هذا الحد لأن الجزائر مرشحة لتكون ميدان ملائم للجرائم نظرا إلى موقعها الجغرافي .[1]

[1] اوهابية عبدالله ، شرح قانون الاجراءات الجزائري ، التحقيق والتحري ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 36.

خلاصة الفصل الاول :

ان الاختصاص الاصلي لضباط الشرطة القضائية واعوانهم تتمثل في البحث عن الجرائم للكشف عن مرتكبيها في مرحلة البحث والتحري التي تنتهي اما بتحريك الدعوى العمومية او حفظ الاوراق من طرف النيابة العامة ،حيث ان المخول له بممارسة الضبطية القضائية هم ضباط الشرطة القضائية واعوان الشرطة القضائية بالإضافة الى بعض الموظفون المخول لهم ببعض مهام الشرطة القضائية كالمهندسين والاعوان والفنيون المختصون بالغابات وحماية الاراضي كما يمكن للوالي ايضا ان يكون له سلطة في مجال الضبط القضائي وذلك في الحالات الاستعجالية ، كما ان تحقيقات الشرطة القضائية هي جملة من التحريات والاجراءات القانونية المتعبة لفك لغز الجريمة ، ومهام الضبطية القضائية تتفرع الى مرحلتين ، مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية ومرحلة ما بعد فتح تحقيق قضائي .

حيث ان اعظم صور مخالفة القانون والقواعد تتمثل في ارتكاب الجرائم لان الجريمة اكبر صور العصيان على النظام وهو ابرز مظاهر الخروج على قواعد الانضباط في المجتمع ، حيث ان الاجرام له اثار سلبية متعددة على المجتمع ومن ابرزها الاثار الاقتصادية والامنية.

الفصل الثاني:

حقوق المشتبه به وعلاقتها بحقوق المجتمع وضماناته أمام التحقيق وأثار المساس بها

من حق كل إنسان أن يتمتع بحماية القانون، على قدم المساواة، ودون تمييز على أي أسس، وخصوصاً الحماية من العنف أو التهديد. ويجب السهر بصفة خاصة على حماية الحقوق التي قد تتعرض للأذى دون سواها مثل الحق في الحرية ، الحيات الخاصة و السلامة الجسدية وكذلك إحاطته بضمانات أثناء مختلف مراحل التحقيق إذا كان موضع المشتبه فيه.

من العوامل ذات الأهمية البالغة لتطبيق المعيار الأساسي الأول أن ينهض رجال الشرطة القضائية دائماً وفي جميع الأحوال بالواجب الذي يفرضه القانون عليهم، وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من أي انتهاك للقانون وهو ما يتمشى مع المستوى الرفيع من المسؤولية الذي تتطلبه مهنتهم. ويجب عليهم تعزيز الكرامة الإنسانية وحمايتها، والحفاظ على الحقوق الإنسانية ، وعدم تعريض أنفسهم إلى جزاء عدم احترام الإجراءات القانونية وبذلك بطلان الإجراءات .

المبحث الأول: حقوق المتهم والمشتبه به وحقوق ضحايا الجريمة:

سنتناول في هذا المبحث حقوق المتهم والمشتبه به وحقوق ضحايا الجريمة من خلال التطرق الى تعريف المتهم والاتهام والمشتبه به بالاضافة الى توضيح حقوق المشتبه به وضحايا الجريمة.

المطلب الأول: تميز المشتبه به عن المتهم والاتهام:

سنحاول في هذا المطلب تمييز المشتبه به عن المتهم والاتهام من خلال تعريف كل منهم.

الفرع الأول: المقصود بالمتهم والاتهام والمشتبه به :

أولا: الإتهام :

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الإتهام ولا المقصود بالمتهم ،غير أنه يمكن القول بأن توجيه الإتهام هو بداية وضع قانوني جديد للشخص الذي يصبح بموجب هذا المركز مدافعا ضد إجراءات ذات طابع تعدي كالحرمان من التنقل وتعرضه لبعض الإجراءات الماسة بحرياته الأساسية ، كما عرف الأستاذ محمد محدة الإتهام بأنها تلك الصفة الطارئة غير العادية التي يوصف بها الشخص بعد تحقق مجموعة من الأدلة تظهر أنه قد ارتكب جرما قد أخل إما بحقوق الفرد أو المجتمع أو بهما معا [1].

[1]– محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية ، دار الهدى ، عين مليلة ، 1992 ،ص 12 .

وتعتمد القوانين الإجرائية الوضعية في المجال الجنائي على منهج واحد في توجيه الإتهام ألا وهو الإتهام العمومي والذي يقصد به أن ممثل المجتمع هو الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة وتتولى هذه المهمة جهة قضائية مختصة .[1]

ومن هنا يمكن الإستنتاج أن الإتهام هو إسناد إمكانية إرتكاب أو المساهمة في إرتكاب جريمة لشخص ما حيث يصبح عرضة لبعض الإجراءات القانونية الخاصة بالتحقيق والإتهام تباشرها النيابة العامة وذاك بتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع .

ثانيا: المتهم:

من يتصفح قانون الإجراءات يجد أن المشرع لم يعرف المتهم حيث وصفه في عدة مراحل بمختلف المصطلحات ، فتارة وصفه بالمتهم وتارة أخرى بالمشتبه فيه وفي بعض الأحيان بالشخص الذي يظهر أنه ساهم في إرتكاب الجريمة .

وفضلا عن ما تقدم يمكن تعريفه على أنه الشخص الذي حركت ضده الدعوى العمومية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة والمنسوبة إليه بغض النظر عن الصفة التي نعطيها له فاعلا أو شريكا أو محرضا.

ثالثا: تعريف المشتبه به:

لقد عرفه العقيد أحمد غاي بأنه الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بإرتكاب الجريمة كافية لأن يكون محل إجراءات التحريات الأولية ما دام لم

[1] – الأستاذة درياد مليكه ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003 ،ص 17 .

تحرك ضده الدعوى العمومية ، ونستنتج أن المشتبه به هو ذلك الشخص الذي تحوم حوله شكوك بأنه مرتكب الجريمة ولكن لم تتوفر ضده دلائل ، وعليه فالشخص يبقى على هذا الوصف لحين تحريك الدعوى العمومية ضده فتزول تلك الصفة وتحل محلها صفة المتهم .[1]

الفرع الثاني: الفرق بين المتهم والمشتبه به:

إن الفرد يصبح مشتبها فيه في اللحظة التي يبدأ فيها بجمع الإستدلالات ضده ، وتظل هذه الصفة عالقة به إلى حين ثبوت إتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده فتزول عنه صفة الإشتباه فيكسب صفة جديدة هي صفة المتهم .

وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن معيار التفرقة بين المتهم والمشتبه به هو تحريك الدعوى العمومية ويعني ذلك أن الدلائل التي توفرت في حق الشخص المشتبه فيه ماهي إلا إشتباهات في إرتكابه الجريمة ، فلا تكفي لتحريك الدعوى العمومية ، أي أن مرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الإتهام التي تأتي بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باسم المجتمع .

المطلب الثاني: حقوق المشتبه به خلال مرحلة الشرطة القضائية وضحايا الجريمة:

إن المشتبه فيه يتمتع بضمانات وحقوق خلال مرحلة تحقيق الشرطة القضائية ،بالرجوع إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان نجد أن لضحايا الجريمة مكانة في هذه الإعلانات ونصت على عدة حقوق.

[1] العقيد احمد غاي ، مرجع سابق ،ص33.

الفرع الأول: حقوق المشتبه به خلال مرحلة الشرطة القضائية:

تتمثل حقوق المشتبه به خلال مرحلة الشرطة القضائية في حقه بالصمت وحقه في سلامته الجسدية وحقه في احاطته بالشبهة التي تدور حوله وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: حق المتهم في الصمت :

لقد أقرت المادة 100 من ق إ ج على أن المتهم له الحرية في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه وهذا على غرار معظم التشريعات الدولية، فيمنع اللجوء إلى العنف أو التعذيب أو المساس بكرامته وآدميته ويكفي الإشارة إلى ذلك في المحضر. ومبدئيا لا يجوز إجبار الشخص أن يشهد ضد نفسه في الدعوى العمومية.

كما أن حق المتهم في الصمت أقرته المؤتمرات الدولية ومواثيق حقوق الإنسان وإستعمال العقاقير المخدرة ومنها عقار البانتونال يؤثر لا محالة على إرادة الشخص ويعتبر إعتداء على هذا الحق لأنه نوع من الإلزام والإكراه للشخص على التصريح بأقواله وإنتهاك لحقوقه وحريته الشخصية .[1]

ثانيا: حق المشتبه به في السلامة الجسدية :

من الميادين التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الحق في السلامة الجسدية أو إخضاع أبي شخص للتعذيب ، وهذا ما جاء في المادة الخامسة " لا يجوز

[1]. درياد مليكه ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2003 ، ص 178.

إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإطاحة بالكرامة " وهذا المبدأ عام يخص أيضا المشتبه فيه أثناء مرحلة تحقيق الشرطة القضائية وفي سنة 1975 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الخضوع للتعذيب وتضمن هذا الإعلان تعريف للتعذيب على النحو التالي " أي فعل يحل من جرائه ألم مبرح أو معاناة شديدة ، جسدية أو معنوية ويقوم بإنزاله عمدا أو يتم بتحريض من موظف عام بشخص من الأشخاص وذلك لبعض الأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو إعترافات أو لمعاقبته على فعل إرتكبه أو فعل يشتبه في أنه قام بارتكابه أو لإرهابه أو لإرهاب غيره من الناس "[1].

ومن هنا نستنتج أن الاعتداء على المشتبه فيه سواء كان اعتداءا جسديا أو معنويا ، وسواء يقصد به الحصول على الإعتراف أو لمجرد الإعتداء عند القبض أو توقيفه للنظر

ثالثا: حق المشتبه فيه في إحاطته بالشبهة التي تدور حوله :

إن هذا الحق ورد بشأنه وفي المادة 100 من ق إ ج أنه " يتحقق قاضي التحقيق حول مثول المتهم لأول مرة من هويته ويحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه " وهذا في مرحلة التحقيق القضائي ، أي بعد تحريك الدعوى العمومية ، أما في مرحلة الضبطية القضائية لم ترد نصوص صريحة على ذلك رغم أن الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 قد نصت على وجوب إخبار كل شخص يقبض

[1]– العقيد أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 64 .

عليه لحظة القبض عليه بأسباب هذا القبض والتهمة الموجهة إليه في أسرع وقت وبلغة يفهمها .

رابعا: حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي :

إن التشريع الجزائري أجاز للمتهم الإستعانة بمحامي أثناء التحقيق القضائي أي أمام قاضي التحقيق ولم يمنح ذلك الحق للمشتبه فيه أثناء مرحلة جمع الإستدلالات ولكن من الضمانات التي قدمها المشرع للمشتبه فيه هو إطلاع محاميه على المحضر بعد تقديمه للعدالة وكذلك الحق للمتهم تغيير أقواله وتصريحاته وكذلك إخطار الجهة القضائية عن التجاوزات التي مورست ضده أثناء مرحلة التحريات والتي عادة يفتح التحقيق فيها .

الفرع الثاني: حقوق ضحايا الجريمة:

تتمثل حقوق ضحايا الجريمة في حقه بالتبليغ والشكوى والحماية وحسن المعاملة وكذلك الحق في حماية شهود ضحايا الجريمة والحق في الحفاظ على مسرح الجريمة وسرعة ضبط الجريمة والحق في حماية الحياة الخاصة .

أولا: الحق في التبليغ والشكوى :

إن ضباط وأعوان الشرطة القضائية ملزمين باستقبال وقبول الشكاوى والتبليغات الصادرة من ضحايا الجريمة أو شهودها كونها عمل من أعمال الإستدلالات [1].

[1] أحمد عبد اللطيف ألفقي ، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة ، دار الفجر ،القاهرة ، 2003 ، ص 39.

حيث يتعين على الشرطة القضائية أن تتلقى ما يقدم إليها من بلاغات وشكاوى دون أن يحق لها رفضها بأية حجة وحتى لو كان البلاغ جريمة .[1]

ونفهم من هذا أن لضحايا الجريمة الحق في رفع شكوى أو التبليغ عن جريمة والتي يمكن إعتباره كتكريس للحق في التقاضي .

ثانيا: الحق في الحماية .

إن للمواطن على الدولة حق في أن توفر له الحماية والأمن على نفسه وممتلكاته وعليه فعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية متى تلقت شكوى أو بلاغ في الجريمة السرعة إلى نجدة المجني عليه وذلك لمنع العدوان أو قطع إستمراره ولا بد من تجنب المماطلة لأن لهذه الصحبة حق في نجدتها وحمايتها وإسعافها والسرعة في ضبط الجريمة ولا يقتصر دور الضبطية على سماع أقوال المجني بل لا بد من ضمان سلامتهم وأمنهم .

ثالثا: الحق في حسن المعاملة :

من واجب الضبطية القضائية أن تحسن معاملة ضحايا الجريمة حتى تحصل منهم على ما تريد من معلومات ، فلا شك في أهمية المعلومات التي يقدمها ضحايا الجريمة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية إذ تساعدهم على القيام بدورهم في معرفة الجاني وعلى ذلك فعلى المحقق حسن إستقبال ضحايا الأفعال الإجرامية وأن تشعرهم بآدميتهم وإنسانيتهم وعدم

[1]– ر أحمد عبد اللطيف ألفقي ، مرجع سابق ، ص 41.

الإستخفاف بهم وتقدير حالتهم النفسية وآثار الجريمة عليهم وذلك بانتقاء الصيغ الملائمة للأسئلة ومواساته وإشعاره بالثقة [1].

رابعا: الحق في حماية وحسن معاملة شهود ضحايا الجريمة

إن الجريمة عبارة عن نشاط غير مشروع يسعى الجاني إلى إخفائه ويسلك كل السبل لطمس وإزالة أي أثر عنه ، لذا فإن وجود شاهد على الجريمة يعتبر كسب كبير للعدالة ، ومن هنا نستنتج أنه من عدم الجواز رد الشهود يكون للشهادة أثناء تحقيق الشرطة القضائية أثر كبير على نتائج التحقيق ، فالشهادة هي أبرز الأدلة على إرتكاب الجريمة والمساهمين فيها ، لكون أن هناك جرائم لا دليل فيها غير شهادة الشهود .

ومن هنا يبرز دور الشرطة القضائية في حماية شهود ضحايا الجريمة وذلك فور وقوع الجريمة إلى غاية بعد المحاكمة وإدانة الجناة وكذلك منع التأثير عليهم وحسن استقبالهم ومعاملتهم لكسب ثقتهم والمساهمة في كسب الحقيقة والاقتصاص من الجاني وضمان حق الضحية والمجتمع . وبحماية الشاهد وحسن معاملته نكون قد كرسنا لضحية الجريمة حقه في حسن معاملة الشهود مما يدفعهم للإدلاء بشهادتهم فيحصل الضحية على حقوقه المعنوية والمادية بعد ذلك .

[1] أحمد عبد اللطيف ألفقي ، مرجع سابق ، ص51.

خامسا: الحق في الحفاظ عل مسرح الجريمة :

إدا قام فريق التحقيق بالمحافظة على مسرح الجريمة على الشكل الصحيح فإنهم يؤدون بذلك عمل جليل لضحايا الجريمة حيث يتم التعرف على الجاني والقبض عليه ومحاكمته ، الأمر الذي يثلج صدور ضحايا الجريمة من ناحية ، ومن ناحية أخرى يضمن لضحايا الجريمة لحصول على حقوقهم ولهذا فإعطاء عناية لمسرح الجريمة وحسن التعامل مع الأدلة والمثابرة في إستغلالها يعتبر حق من حقوق ضحايا الجريمة .

سادسا: الحق في سرعة ضبط الجريمة :

إن لضحايا الجريمة الحق في سرعة ضبط الجريمة وإهمال هذا الحق يقتضي من المحقق القيام بجمع الإستدلالات والإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود وسماع أقوال المتهمين والانتقال إلى مكان الحادثة ومعاينتها وضبط الأشياء اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع وإتخاد كافة الوسائل التحفظية للمحافظة على أداة الجريمة.[1] وهذا الحق يتيح للضحايا أن يأخذوا حقهم من الجناة ، كما أنه من ناحية أخرى وسيلة كبح من شأنها أن تمنع جرائم أخرى ووقاية المجتمع ، كما أن ضبط الجريمة في مرحلة الشرطة القضائية تساعد العدالة في القصاص من الجاني وضمان حق الضحايا.

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقى ، مرجع سابق ، ص69 .

سابعا: الحق في حماية الحياة الخاصة :

أثناء التحقيق قد يتعرض المحقق إلى بعض جوانب الحياة الخاصة لضحايا الجريمة الذي يبقى له الحق في السرية وعدم الإشهار بها أو تقديمها إلى الصحافة وذلك ما يؤذي إلى المساس بها .

ثامنا: الحق في حياد المحقق :

إن لضحايا الجريمة الحق في حياد المحقق وأن يأخذ التحقيق مجراه الطبيعي بعيدا عن الحياد إلى جهة الجاني لمكانته ونفوذه في المجتمع ، وأن يؤذي المحقق عمله بكل إخلاص وعدالة وذلك ما يؤذي إلى إطمئنان الضحية والأخذ بحقه عن طريق حكم عادل وعدم توريط إنسان آخر في جريمة لم يرتكبها وذلك من أجل خلاص الجاني الحقيقي الذي يمكن أن يكون قد استعمل نفوذه أو قرابته أو حتى ماله لبلوغ ذلك [1].

[1] درياد مليكة ، مرجع سابق ، ص185.

المبحث الثاني: الاجراءات المحددة قانونا قبل توقيع العقوبة:

سنتاول في هذا المبحث الاجراءات المحددة قانونا قبل توقيع العقوبة وذلك من خلال ثلاثة مطالب ، يتكلم المطلب الاول عن الضمانات المتعلقة باجراءات المعاينة والتحري ، اما المطلب الثاني يتكلم الضمانات المتعلقة بالاجراءات المقيدة للحرية ، اما المطلب الثالث يتكلم عن الضمانات المتعلقة بالاجراءات الماسة بالحياة الخاصة.

المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بإجراءات المعاينة والتحري:

تتمثل هذه الضمانات بالتبلغيات والشكاوي والمعاينات وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: التبليغات .

هو قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطات المختصة عن وقوعها ، إما قبل وأثناء أو بعد إرتكابها . ويمكن أن يكون رسمي في حالة التبليغ من سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي ، حيث يعتبر في هذه الحالة واجب يعاقب القانون على الإخلال به ، كما يمكن أن يكون غير رسمي يقوم به الأشخاص الذين يعتبرون غير ملزمين به في نظر قانون العقوبات باستثناء الجرائم المصنفة بالخطيرة حيث نجد ضمانات غير مباشرة للمشتبه فيه وكذلك المجتمع في آن واحد [1].

[1] المادة 2/301 من قانون العقوبات الجزائري ، مصدر سابق.

الفرع الثاني :الشكاوى:

الشكوى هي التبليغ عن الجريمة من طرف الضحية لمعاقبة مرتكبيها وهي خاصة بالشاكي وحده الذي يبقى المصدر الوحيد لها وقد يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا ، كما يمكن للضحية أن تقدم الشكوى بنفسها أو عن طريق وكيل خاص .

ويشترط في الشكوى أن يكون صاحبها بالغا وإذا كان دون ذلك قدمت الشكوى من طرف وليه وتقدم هذه الشكوى إلى النيابة أو إلى ضابط الشرطة القضائية ، وتبقى الغاية من الشكوى هو القصاص من الجاني وطلب محاكمته ولم يحدد المشرع شكل الشكوى فإما تكون كتابية أو شفهية .

الشكوى بخصائصها وشروطها عبارة عن ضمانة لكل فرد متضرر جراء عمل إجرامي لملاحقة الجاني قضائيا وطلب القصاص منه ومحاكمته ، كما أناه تعتبر ضمانة غير مباشرة للجاني ، حيث أنها تقدم إلى جهة مختصة وتضمن له حق الدفاع والمحاكمة العادلة.[1]

فإذا قدم البالغ أو الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية فان قبوليا أو رفضيا يستوجب تحمل المسؤولية.

و لهذا لا يستوجب أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة كاملة أو ناقصة الأركان بل يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة و عميه اوجب القانون على الضبطية

[1]– عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، منشأة المعارف ،مصر ، 2002 ، ص 97 .

القضائية ان يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبالغات والشكاوى التي ترد إليهم بشان الجرائم، فالتأخير عن ذلك يؤدي إلى الوقوع في خطأ يعرض صاحبه إلى متابعة تأديبية.

ولم يتطلب القانون في البالغ او الشكوى أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى الهروب من التبليغ حيث يمكن الإخبار سواء, بالكتابة او شفاهة او بالهاتف او بكل وسائل الاتصال الأخرى ،فواجب الشرطة القضائية هو تلقي البالغات و الشكاوى.

والتبليغ عن الجرائم سلوك حضاري تقاس بو الأمة بمدى حسها المدني في مساعدة السلطات القضائية لكشف الجرائم.[1]

الفرع الثالث: المعاينات:

إن المادة 12 من ق إ ج نصت على أنه " يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي "

المعاينات هي الفحص الدقيق لماديات الجريمة ومكانها والأدلة والدلائل والقرائن والآثار المترتبة عن إرتكابها سواء شمل الفحص جسم الجريمة أو الشخص المشتبه فيه أو مكان اقترافها وإثبات ذلك كتابة وبصور رسمية.[2]

[1] لعيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص101.

[2]– العقيد أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 168 .

لإجراء المعاينات بطريقة ناجعة يستعين فريق التحقيق بمجموعة من الوسائل لمساعدتهم على التحريات وأهمها الكلاب البوليسية وأجهزة التسجيل والتصوير وحقيبة الشرطة القضائية لرفع البصمات والآثار وفحص الدم والمني والبول وتسخير الأشخاص المؤهلين وهذا باحترام جملة من الضمانات وعدم الخروج عن شرعية الإجراءات .

أولا: الكلاب البوليسية:

إن إستعمال الكلاب البوليسية أثناء التحقيقات يخضع لضوابط تصون كرامة الإنسان وتتمثل فيما يلي :

*عدم تأسيس حكم الإدانة على إستعراف الكلب البوليسي باعتباره لا يرقى إلى مرتبة الدليل التقني فهو قرينة تقتصر على تعزيز الدلائل الأخرى ليس إلا ، وإذا اقتصر الحكم عليه كدليل أساي يكون مشبوها بالقصور ومن تم يكون قابل للنقص[1].

*بطلان الاعتراف الناتج عن استعمال الكلب البوليسي إزاء المتهم لأن ذلك يتضمن نوعا من الإكراه يؤثر على الإرادة الحرة

[1]– العقيد أحمد غاي ، مرجع سابق، ص 169 .

ثانيا: **إستعمال أجهزة التسجيل والتصوير :**

لقد نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 وكذلك المادة 39 من دستور 1996 على مبدأ عدم إنتهاك حرمة حياة الفرد الخاصة إلا بعد موافقة الجهة القضائية بإذن مكتوب .

ثالثا: الضمانات المتعلقة بسماع الأشخاص :

لقد أدى التطور التكنولوجي واستعماله في ميدان التحقيقات إلى كشف مواد كيميائية وأجهزة كشف الكذب وكذلك إتباع سلوك التنويم المغناطيسي وكذلك عقار الحقيقة وقد عارض هذه الأساليب عدة فقهاء للأسباب التالية :

1/ المواد المخدرة تؤثر على عقل متناولها ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الإدلاء بمعلومات خاطئة وذلك ما أثبته المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد سنة 1945 في لوزان ، وإن التخدير فيه نوع من الإكراه المادي يؤثر في إرادة الشخص وهذا ما أكده القضاء في مصر والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا وسويسرا.[1]

2/ أثناء سماع الأشخاص الأجانب فإن القانون يضمن لهم حق فهم الأسئلة والإتهام وكذلك الحق في الإجابة وذلك بتعيين مترجم له يقوم بترجمة جميع الأسئلة الموجهة له وإجاباته ، حيث يتعين على المترجم حلف اليمين وأن لا يكون من الشهود ، وإذا كان المشتبه فيه أصم أبكم .

[1]– – العقيد أحمد غاي ، المرجع السابق ، ص177 .

ومن الضمانات التي يتمتع بها المشتبه فيه أثناء سماعه هو أنم يجرى من طرف فرد من أفراد التحقيق ولا يمكن إنتداب شخص آخر لفعل ذلك وهذه عبارة عن ضمانة غير مباشرة وهذا لكون فريق التحقيق يكون محايد ويعمل في إطار القوانين والنظم .

– أما فيما يخص فترة السماع فإن المادة 52 من ق إ ج لم تحدد فترة سماع الأشخاص والوقت المستغرق في ذلك إلا لا أنه يجوز سماعه لمدة تزيد عن اثني عشرة ساعة مرة واحدة ويجب مراعاة جملة من الضوابط والمتمثلة في:

– إعتبار أقوال المشتبه فيه مجرد معلومات تخضع لاقتناع وتقدير القاضي .

– منع إرهاق المشتبه فيه أثناء سماعه وذلك بأن يسمح له بفترات الراحة.

– منع اللجوء إلى التعذيب أو إلى الإكراه المادي أو المعنوي بغرض إجبار المشتبه فيه على الاعتراف[1].

[1]– المادة 34 من الدستور الجزائري لعام 1996 ، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر عام 1996

المطلب الثاني :الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية

تتمثل هذه الضمانات بالتعرف على الهوية و المتعلقة بالقبض على المشتبه به و والخاصة بالتفتيش والمتعلقة بالتوقيف بالنظر.

الفرع الأول: ضمانات التعرف على الهوية (الإستعراف):

إن هذا الإجراء يلجأ إليه بمناسبة ممارسة الشرطة القضائية والإدارية ، بحيث أن لها تأثير على حرية الأشخاص وحرية التنقل ولذلك وضعت ضمانات لحماية الشخص الخاضع لهذا الإجراء وتتمثل في :

- شرعية هذا الإجراء وذلك في إطار مهام ممارسة الشرطة القضائية أو الشرطة الإدارية كحالة الإخلال بالنظام العام أو الأمن العمومي.
- أن ينفذ هذا الإجراء الأشخاص المؤهلون قانونا كأعضاء الشرطة القضائية وأن يستظهرون صفتهم وأن يجرى بطريقة تراعي شعور الشخص الخاضع للإجراء.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالقبض على المشتبه فيه :

القبض عبارة عن مجموعة من الإحتياطات الوقتية وهي متعلقة بحجز المتهم ووضعه تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية لمدة تسمح بجمع الإستدلالات .[1]

ويعد القبض إجراء خطيرا نظرا لما يتضمنه من إعتداء على الحرية الشخصية ولذلك حرص المشرع على تضييق نطاق القبض إلى الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع في

[1]– أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم ، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، دون سنة نشر ، ص 23 .

ملاحقة المجرمين حيث حدد الدستور في المادة 47 حالات القبض والشروط التي تحكم هذا الإجراء وهي كما يلي :

- ينفد بناء على أوامر الإحضار، القبض والإيداع (المادة 109 ق إ ج وما يليها).
- في حالة التلبس بجناية أو جنحة.
- بموجب التحقيق الأولي (المادة 65 من ق إ ج).
- بموجب إكراه بدني إزاء الشخص الذي صدر ضده الحكم كوسيلة للضغط عليه

ولكي يكون القبض مشروعا يجب مراعاة ما يلي :

- تنفيذ إجراء القبض من طرف ضابط الشرطة القضائية .
- خضوع إجراء القبض للرقابة القضائية وذلك بتبليغ وكيل الجمهورية.
- القبض مقصور على الجرائم الخطيرة التي تكون عقوبتها سالبة للحرية تفوق 03 أشهر، ومن الضمانات الخاصة بالقبض هو تجريم المشرع لفعل الاختطاف والقبض والحبس التعسفي وكذا حبس شخص بدون أمر السلطة المختصة وخارج الحالات التي ينص عليها القانون.[1]

[1]– العقيد أحمد غاي ، مرجع سابق ،ص ،197 –198 .

الفرع الثالث: الضمانات الخاصة بالتفتيش :

إن إجراء القبض يتبعه تفتيش الشخص المعني وذلك بطرقة آلية وذلك لمنعه من إيذاء نفسة أو رجال الأمن وذاك بتجريده من أية وسيلة يمكن إستعمالها لذلك ويخضع لجملة من الضمانات :

- فترة إجراء التفتيش على الجرائم الخطيرة باعتباره إجراء تابعا لإجراء القبض .
- حضور شهود لإجراء عملية التفتيش كما هو الحال للإجتهاد القضائي في مصر.
- تفتيش الأنثى لا يتم إلا بواسطة أنثى وهذا ما لم ينص عليه المشرع الجزائري.
- إخضاع هذا الإجراء لرقابة وتقدير القاضي.[1]

الفرع الرابع: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر :

إن التوقيف للنظر يعد من أخطر الإجراءات الماسة بحريات الأفراد ولذلك فقد وضعه المشرع رهن ضوابط وقواعد وقيود فرضت على ضابط الشرطة القضائية يلتزم بها أثناء توقيف الشخص للنظر بجملة من الضمانات وهي :

- تحديد مدة التوقيف للنظر ولا يجوز تمديدها إلا إستثناءا وبإذن قضائي مكتوب

[1]– العقيد أحمد غاي ،مرجع سابق ، ص 202 .

– إلتزام ضابط الشرطة القضائية بإثبات كيفية تنفيذ هذا الإجراء كتابة في سجل خاص يعرف بسجل التوقيف للنظر ويؤشر عليه وكيل الجمهورية المختص (المادة 52 من القانون 08/01) .[1]

– تدوين ضابط الشرطة القضائية لكل البيانات المتعلقة بهذا الإجراء وتوقيع المعني على المحضر .

– الفصل بين الإناث والذكور .

– مراعاة سلامة الشخص وإحاطته بإجراءات أمنية .

– الحق في عرضه على طبيب .

– وضع وسيلة للإتصال بعائلته .

– أن يتم الإجراء في أماكن لائقة بكرامة الإنسان وزيارتها من طرف وكيل الجمهورية في أي وقت.

– إخبار الشخص الموضوع للنظر بجميع حقوقه المذكورة في المادة 51 مكرر ويشير إلى ذلك في المحضر.

– كتابة جميع الحقوق وتعليقها في مكان ظاهر عند مدخل الأمن .

[1]– الأمر 01–08 المؤرخ في 26 جويلية 2001 المعدل والمتمم للأمر 66–155 في المواد 51–51 مكرر– 51مكرر1– 52 – 65–141 .

المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة :

تتمثل هذا الضمانات في المتعلقة بتفتيش المساكن والمحافظة على السر المهني والمتعلقة بمراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة .

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بتفتيش المساكن .

يعتبر المسكن المكان الذي يتخذه المرء سكنا لنفسه، فيكون حرما لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن أ وفي الحالات التي حددها القانون [1].

ولقد أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية تفتيش منزل الشخص المشتبه فيه تسهيلا لممارسة الاختصاصات الموكلة لهم، وفقا للمادة 45 من ق.إ.ج، إذا كان في مسكن شخص يحتمل مساهمته في الجريمة أو يحتمل أنو يحوز أوراقا، مستندات أو أشياء تتعلق بالجريمة، أو إذا كان بناء على رضا مكتوب وصريح من المشتبه فيه.

[1] المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية.

لكي يكون التفتيش صحيحا لابد من توفر الشروط التالية:

- الحصول عمى إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية، يجب إظهاره قبل الشروع في عملية التفتيش وفقا لممادة 44 من ق.إ.ج.
- يجب أن يجري التفتيش بحضور صاحب المسكن واذا اعتذر حضوره وجب تعيين ممثل له ذلك يتم تعيين شاهدين من طرف ضابط الشرطة القضائية وذلك حسب المادة 45 من ق. إ. ج.
- كذلك يجب أن يكون التفتيش في الميقات المحدد قانونا بحيث لا يجب أن يكون قبل الخامسة صباحا أو الثامنة مساءا، إلا في الحالات التي حددها القانون في المادة 47 ق.إ.ج:

✓ إذ كان بطلب من صاحب المنزل.

✓ إذا نداءات وجهت من داخل المنزل.

إذا تعمق الأمر بجرائم توصف بأنها أفعال إرهابية، وجرائم المخدرات، فهنا يجيز القانون التفتيش في كل الأوقات.[1]

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلا وذلك بالبحث عن هذه الأدلة سواء جرى على الشخص أو في منزله .[2]

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص114.

[2]– أحمد بسيوني أبو الروس ، المتهم ، مرجع سابق، ص 94 .

إن حرمة المسكن مبدأ عرفته المجتمعات مند القدم ولا يحق للغير أن ينتهك حرمته أو دخوله دون إذن صاحبه وفي غير الحالات التي حددها القانون. وتتفق أغلب التشريعات سواء السماوية منها أو الوضعية على مبدأ حرمة المسكن.

و لضمان عدم إنتهاك هذا المبدأ تم وضع قواعد تنظم الحالات التي يجوز فيها دخول المساكن وتبيين الموظفين المؤهلين لذلك والشروط التي عليهم الإلتزام بها كل ذلك حرصا على حماية حرمة المسكن وحقوق ساكنيه .[1]

فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المدة 40 على حرمة المساكن واعتبرها من الحقوق التي تتكفل الدولة بحصانتها وعدم إنتهاكها ، حيث هذه المادة على عدم تفتيش المساكن إلا في إطار القانون وبناء على إذن مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

تعريف المسكن:

لقد جاء في المادة 335 من قانون العقوبات أن المسكن عبارة عن كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات

[1]– أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 216 .

والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي .[1]

ونظرا لما لهذا الإجراء من مساس بالحياة الخاصة للمشتبه فيه فإنه يخضع لعدة شروط والتي تعتبر بحد ذاتها ضمانات لشخص موضوع الإجراء وهي:

- أن تكون هناك جريمة وقعت.
- أن يجري التفتيش ضابط شرطة قضائية أو بحضوره وتحت إشرافه.
- أن يتم بإذن مكتوب من الجهة القضائية المختصة .
- أن يجري في الأوقات المقررة قانونا (الخامسة صباحا إلى غاية الثامنة مساءا).
- حضور صاحب المنزل عملية التفتيش ، وفي حالة تعذر ذلك يوكل أحدا نيابة عنه.

وإذا تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعين شاهدين من دون الخاضعين لسلطته، وكضمانة لحق المجتمع في الطمأنينة ، فإن المشرع أباح لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء في أي وقت من أوقات الليل والنهار في جرائم الدعارة والمخدرات والإرهاب.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمحافظة على السر المهني:

إن المحافظة على السر المهني هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادتين 3 و 12 واعتبرته كل الدساتير في

[1]– المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري ، مصدر سابق.

مختلف الدول أنه من المبادئ الدستورية التي تتولى الدولة حمايتها وضمانها للأفراد[1].

لقد نصت المادة 39 من دستور 1996 على أنه " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وهذه الحرمة يحميها القانون " والهدف من المحافظة على السر المهني هو ضمان السير العادي لإجراءات التحري عن الجرائم.

إن إفشاء معلومات تتعلق بالمشتبه فيه ، فيه مساس بكرامته وحريته باعتباره مشتبها فيه ولا يمكن اعتباره مجرما إلا بعد صدور حكم بات يدينه من طرف القضاء وبتطور وسائل الإعلام الآلي ووسائط الإتصال المسموعة والمرئية والمكتوبة فإن إفشاء الأسرار وتناولها من طرف وسائل الإعلام قد يلحق ضررا بالمشتبه فيه يصل أحيانا إلى حد إدانته قبل صدور الحكم بالإدانة ، كما أن البوح بالأسرار والمعلومات المتعلقة بملابسات الجريمة خلال مرحلة تحقيق الشرطة القضائية يمكن أن يلحق ضررا بالسير الحسن لمجرى التحريات ويقف عائقا أمام الوصول إلى الحقيقة بطمس معالم الجريمة وإخفاء الأدلة والتأثير في الشهود وإمكانية فرار المشتبه فيه ، وكل ذلك يمس بشكل أو بآخر بحقوق الأفراد وحرياتهم مادام السير الحسن للعدالة تعترضه معوقات تحول دون إعطاء كل ذي حق حقه ورد المظالم ومعاقبة المجرمين.[2]

جاء في المادة 11 من ق إ ج على ضمانات مباشرة للمشتبه فيه من خلال نصها " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، دون إضرار

[1]– العقيد أحمد غاي ،مرجع سابق ، ص 277 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 228 – 229 .

بحقوق الدفاع ، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه " ، كما وضع المشرع الجزاء المترتب على مخالفة هذه الضوابط وهي نوعان ، البطلان والعقوبة الجزائية التي تصل إلى ستة أشهر حبس وغرامة تصل إلى 5000 دج (المادة 301 من ق ع) وتضاعف هذه العقوبة إذا بلغت الأسرار أجانب أو جزائريين معتمدين بالخارج إلى سنتين حبس وغرامة تصل إلى 10000دج).

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بمراقبة المكالمات الهاتفية والإطلاع على الاتصالات الخاصة :

لقد نصت المادة 39 من الدستور 1996 على مبدأ حرية وحماية الحياة الخاصة، كما أقرته مواثيق حقوق الإنسان.

إن مبدأ حرية وحماية الحياة الخاصة أقرته مواثيق حقوق الإنسان والدساتير بما في ذلك الدستور الجزائري 1996 في المادة 39 بنصها [1].

ورغم هذا النص الدستوري إلا أن سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية وحماية القانون لها ليست حماية مطلقة ، بل نسبية نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية وتقيد هده الحرمة أحيانا تغليبا للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات

[1] تنص المادة 39 من دستور 1996 على ما يلي " لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة بكل أشكالها مضمونة "

والتحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمانا لأسرار الخاصة للأفراد[1].

الفرع الرابع الضمانات المتعلقة بالإجراء :

أولا : الضمانات المتمثلة في بطلان الإجراءات المستمدة من مراقبة المكالمات الهاتفية أو الإطلاع على الرسائل الخاصة وعدم الأخذ بالأدلة الناتجة عنها ما لم تكن منفذة طبقا للشروط التي حددها القانون.

ثانيا: الأمر بالمراقبة والإطلاع على المراسلات الخاصة مقتصر على السلطة القضائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، رئيس المحكمة) وهذا إذا كان ضروريا لتدعيم أدلة أخرى.

ثالثا :مسؤولية المكلفون بالتحريات في حالة إفشاء الأسرار المتوصل إليها إلى أشخاص غير مؤهلين وفي غير الحالات القانونية وهذه المسؤولية إما أن تكون جزائية مدنية أو تأديبية .

وإلى جانب مراقبة المكالمات الهاتفية والإطلاع على الاتصالات الخاصة فقد فكر المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية تنظيم هذا الإجراء من خلال المقترح لتعديل الأمر 155/66 وتدعيمه بالمواد 64 مكرر، 64 مكرر1 ، 64مكرر2 ،64 مكرر

[1]– العقيد أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 231 .

3 ، 64 مكرر4 ، 64 مكرر5 وهذا لضرورة التحقيق أو إذا تطلبت التحريات الأولية في إحدى الجرائم التي تدخل في مجال تطبيق المواد 37، 40 ،329.

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل نستنتج انه لا يجوز إرغام الشخص المحتجز على الإدلاء بأي اعتراف، أو على تجريم نفسه بأي صورة أخرى، ولا على الإدلاء بأي شهادة ضد أي شخص آخر، ولا يجوز أثناء التحقيق مع الشخص المحتجز توجيه التهديد باستعمال العنف معه، أو باستعمال الأساليب التي من شأنها انتقاض طاقته على اتخاذ قرار ما أو الحكم على الأشياء. ويجب تحاشي ارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، كما يجب ضمان تمكين الشخص الموقوف من الاتصال فوراً عقب القبض عليه بأفراد أسرته وممثله القانوني والانتفاع بأي مساعدات طبية قد يحتاج إليها ، و يجب ألا يُقبض على أي شخص إلا إذا توافرت الأسباب القانونية للقبض عليه، ويجب أن يكون إلقاء القبض عليه وفقاً للإجراءات القانونية للقبض على الأشخاص ووجب إبداء التراحم والاحترام في معاملة جميع ضحايا الجريمة، ولابد بصفة خاصة من الحفاظ على سلامتهم و حقوقهم المشروعة.

الخاتمة

من خلال ما سبق إن القبض على المشتبه فيه لمجرد قيام دلائل قوية على نسبة الجرية إليه يعتبر خروجا عن مجال السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية لانه يفتح المجال في التوسع في تفسير الفقرة 4 من المادة 51 قانون إجراءات جزائية، ترتب عليه التوسع في هذه السلطات وهذا يعتبر خرقا لمبدأ الشرعية الإجرائية، لذا على المشرع إدراج نص في قانون الإجراءات الجزائية ينظم فيه أحكام القبض والحالات التي يجوز فيها شروط صحته.

كما أن القول يجوز تفتيش الشخص في حالة القبض وتفتيش المسكن يعتبر مساسا بالحقوق والحريات الفردية في غياب النص الذي ينظمه ويفتح المجال كذلك في تفسير المواد 44، 45، 47 من قانون الإجراءات الجزائية لذا على المشرع إدراج نص في قانون الإجراءات الجزائية ينظم فيه أحكام تفتيش الاشخاص والحالات التي يجوز فيها شروط صحته.

واذا قامت حالة من حالات التلبس الخمس خول القانون ضباط الشرطة القضائية سلطات إستثنائية تتمثل في القيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولم ينظم المشرع أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعد اخطر الإجراءات كونها تميس بالحريات الفردية، وأخص بالذكر القبض وتفتيش الأشخاص.

وبناءا على ذلك نعرض النتائج التالية:

- تنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، بين اختصاصات تقليدية أو أصلية يمارسونها في إطار الإختصاصات العادية المستمدة من القانون مباشر.
- إختصاص عادي يتمثل في البحث عن كافة الجرائم، يتحدد في نطاق مكاني محدد يمكن تمديده في حالات معية حددها القانون وبدقة.
- وخلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية فإن المشرع كرس أساليب مستحدثة لجرائم المستحدثة أو ما يعرف بأساليب التحري الخاصة،

وبناءا على ما تقدم نعرض الاقتراحات التالية :

- ضرورة النص على الترصد الإلكتروني وتنظيميه تنيما محكما لما له من فوائد جمة إما بالنسبة لجهاز العدالة أو للأشخاص في حد ذاتيه، وكذلك المجتمع.
- ضرورة فرض رقابة صارمة و محكمة على الشخص المخول القيام بإجراءات التحري الخاصة.
- وضع تنظيم قانوني دقيق لإجراء الاستقياف ووضعه في إطاره القانوني الصحيح بحيث تبين حالاته وحدود سلطات ضباط الشرطة القضائية.
- تحديد المدة التي تستمر فيها الجريمة المتلبس بها، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في تعقب الجريمة، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه.

- ضرورة وضع نصوصا خاصة لتنظيم الرقابة الطبية من خلال النص، على الكشف الطبي على المتهم منذ القبض عليه حتى مثوله أمام المحكمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1. القرأن الكريم .

القوانين:

1. أمر 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–22 ،المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 ج ر عدد48 لسنة 2006.

2. الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عن 1386الموافق لي 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

3. الأمر 01–08 المؤرخ في 26 جويلية 2001 المعدل والمتمم للأمر 66–155

ثانيا: المراجع

الكتب

1. أحمد شوقي الشلفادي – مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري – الجزء الثاني – ديوان المطبوعات الجامعية.

2. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 .

3. احمد لطفي السيد ، الشرعية الجزائية وحقوق الانسان ، المنصورة للطبع والنشر ، مصر ،2004 .

4. أوهابية عبد الله ،شرح قانون الاجراءات الجزائية ،التحقيق والتحري ،دار هومة،الجزائر،2008

5. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، **2005.**

6. بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، المجلد الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر .

7. جلالي بغدادي، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، ط1 ، الديوان الوطني للأشغال العمومية ، الجزائر ،1999.

8. حريط محمد ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2007.

9. حسن يوسف مصطفى ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة ،عمان – الطبعة الأولى ، 2003.

10. درياد مليكه ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ، منشورات عشاش ،الجزائر ، 2003.

11. سعد عبد العزيز ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، المؤسسة الوطنية ، الجزائر ، 1991.

12. عبد الرؤوف مهدي ،شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية،القاهرة،2003

13. العقيد أحمد غاي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار همومه ، الجزائر،**2003.**

14. الفريق الدكتور عباس أبو شامة ، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، 1999.

15. محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية، دار الهدى ،عين مليلة ،1992.

16. محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجزائية ،دار النهضة العربية،القاهرة ،1988

17. ممدوح خليل البحر ،اختصاصات مأمور الضبط القضائي،دار النهضة العربية،القاهرة،2011

18. نايف الغويري، الضبطية القضائية واختصاصها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، دار النهضة العربية،القاهرة،2008

المقالات

1. توفيق علي وهبة : حقوق الانسان بين الاسلام و النظم العالمية ،كتب اسلامية العدد 117 ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية القاهرة، 1981.

2. شنين صالح، إعتراض المراسلات والتقاط الصور، المجلة الأكاديمية لمبحث القانوني، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

3. شويرف يوسف، التسرب كأسلوب لتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، صدرة عن مدرسة الشرطة، طبي العربي، سيدي بلعباس، 2007.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : تحقيق الشرطة القضائية والأجراء	
المبحث الأول : تحقيق الشرطة القضائية وأساليب ممارستها	06
المطلب الأول : الشرطة القضائية والمخول له ممارستها	06
الفرع الأول : تعريف الشرطة القضائية	06
الفرع الثاني : المخول لهم ممارسة الشرطة القضائية	07
المطلب الثاني : مبادئ تحقيقات الشرطة القضائية وأساليب مباشرة السلطة	10
الفرع الأول : مبادئ تحقيقات الشرطة القضائية	10
الفرع الثاني : أساليب مباشرة السلطة	13
المبحث الثاني : تطور الأجرام والسلوك الأجرامي وأثاره على المجتمع	19
المطلب الأول : مفهوم الأجرام والسلوك الاجرامي	19
الفرع الأول : تعريف الأجرام في الإسلام	19
الفرع الثاني : التعريف القانوني للإجرام	20
الفرع الثالث : أركان الجريمة	21
المطلب الثاني : أثار الأجرام وتطوره	22
الفرع الأول : أثار الأجرام	22
الفرع الثاني : تطور الأجرام	22

الفصل الثاني : حقوق المشتبه به وعلاقتها بحقوق المجتمع وضماناته أمام التحقيق وأثار المساس بها	
المبحث الأول : حقوق المتهم والمشتبه به وحقوق ضحايا الجريمة	29
المطلب الأول : تمييز المشتبه به عن المتهم والاتهام	29
الفرع الأول : المقصود بالمتهم والاتهام والمشتبه به	29
الفرع الثاني : الفرق بين المتهم والمشتبه به	31
المطلب الثاني : حقوق المشتبه به خلال مرحلة الشرطة القضائية وضحايا الجريمة	31
الفرع الأول : حقوق المشتبه به خلال المرحلة القضائية	32
الفرع الثاني : حقوق ضحايا الجريمة	34
المبحث الثاني : الإجراءات المحددة قانونا قبل توقيع العقوبة	39
المطلب الأول : الضمانات المتعلقة بإجراءات المعاينة والتحري	39
الفرع الأول : التبليغات	39
الفرع الثاني : الشكاوي	40
الفرع الثالث : المعاينات	41
المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية	45
الفرع الأول : ضمانات التعرف على الهوية	45
الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالقبض على المشتبه به	45
الفرع الثالث : الضمانات الخاصة بالتفتيش	47
الفرع الرابع : الضمانات المتعلقة بالتوقيف بالنظر	47
المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة للحياة الخاصة	49
الفرع الاول : الضمانات المتعلقة بتفتيش المساكن	49
الفرع الثاني : الضمانات المتعلقة بالمحافظة على السر المهني	52

الفرع الثالث : الضمانات المتعلقة بمراقبة المكالمات الهاتفية والإطلاع على الاتصالات الخاصة	54
الفرع الرابع : الضمانات المتعلقة بالإجراء	55
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	63